

التمييز بين المقاومة والإرهاب: وجهة نظر قانونية

هاني الدحلة

محام، ورئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن.

المقاومة هي عمل مشروع لتحرير الأرض والبلاد والسكان من الاحتلال، وهي أيضاً ما يمكن أن تقوم به الشعوب لتقرير المصير أو الاستقلال أو إزالة العدوان.

المقاومة بهذا الشكل أمر مشروع في جميع المواثيق والشرائع الإقليمية والدولية، لأن انتهاك حقوق الإنسان الذي تمارسه السلطات المحتلة يجعل المقاومة السلمية أو المقاومة المسلحة ضد هذه السلطات وسيلةً من وسائل العمل على إزالة الاحتلال، ووقف انتهاك حقوق الإنسان من قبل قواته، والتوصل إلى ردع العدوان، والعمل على تحرير الأرض وتقرير المصير.

أما الإرهاب فهو أعمال العنف التي تقع على المدنيين والممتلكات والمرافق العامة من قبل أناس يرغبون في إحداث خسائر في من يتصورون أنهم أعداؤهم تحت تأثير عقيدة أو ادعاء أو رغبة شخصية أو من قبل جماعة.

وقد اختلف الفقهاء والدول في تعريف الإرهاب، على أنني أعتقد أن تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هو أقرب هذه التعريفات الى الواقع. لقد عرّفت الاتفاقية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلحاق الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وعرفت المادة المذكورة – في فقرتها الثالثة – الجريمة الإرهابية بقولها إنها: «أي جريمة ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، ويعاقب عليها قانونها الداخلي».

وهكذا نجد أن هناك فرقاً واضحاً بين المقاومة والإرهاب، ومع ذلك فإن الدول المحتلة والاستعمارية والمستبدة تضع أعمال المقاومة تحت بند الإرهاب – كما نرى ذلك بوضوح في تصرفات الحكومتين الأمريكية والإسرائيلية وحلفائهما في ما يتعلق بالمقاومة العراقية والفلسطينية واللبنانية. ويتبع ذلك مواقف هذه الدول لدى الأمم المتحدة في ما يتعلق بقراراتها التي تصدر في موضوعات لها علاقة بالنزاع العربي – الإسرائيلي، أو في أي موضوع يخص العرب والمسلمين.

إن قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن التي تصدر لصالح الفلسطينيين والعرب يجري تجاهلها ولا تنفذ. والمذابح التي يتعرض إليها الشعب الفلسطيني يومياً، وهدم بيوته، وتخريب مزارعاته، واستخدام الطائرات والدبابات والصواريخ ضده كشعب أعزل لا تحرّك ساكناً، ولا تبرر اتخاذ قرار حتى بإدانة العدوان. لقد جعل الفيتو الأمريكي من الأمم المتحدة مهزلة لا تقوى على إنصاف شعب تنتهك حقوقه علناً كل يوم.

أما القرارات التي تصدر بحق العراق وسوريا فيجري تنفيذها بنصها وزيادة. إن العدوان الأمريكي وما يقوم به ضد شعب العراق، وما نتج منه من قتل المدنيين من شيوخ ونساء وأطفال، وهدم قرى ومدن على رؤوس سكانها، وتخريب البنية التحتية، وقطع المياه والكهرباء، وتخريب الطرق، وتسريح الموظفين ورجال الجيش والأمن، واستعمال الأسلحة الكيماوية والمحرمة دولياً.. ذلك كله أعاد العراق الى عهد ما قبل الحضارة. والضغط التي تمارس على سوريا لصمودها ورفضها السير في ركاب الإمبريالية الأمريكية نوع واضح من الإرهاب الدولي وازدواج المعايير.

ذلك كله لا يعتبر إرهاباً، بل يسمى لدى بعض الدول والهيئات دفاعاً عن النفس، ودفاعاً عن الشرعية الدولية، ما يدلّ على المدى الذي وصلته الأمم المتحدة والعالم من الانحدار في المفاهيم أدى الى تفشي الإرهاب بدلاً من القضاء عليه.

وما التفجيرات التي حدثت في عمان ضد المدنيين الأبرياء سوى مظهر من مظاهر المفاهيم الإرهابية المنحرفة التي خلفها الإرهاب الدولي، مع أن الرد على الإرهاب الدولي والاحتلال يكون بالمقاومة المشروعة للاحتلال وضد قوات الاحتلال. والمقاومون الشرفاء ملتزمون بحصر الرد في قوات الاحتلال ومراكزه، والابتعاد عن الإضرار بالمدنيين. فالمدنيون لهم الحماية والأمن بموجب الشرائع والمعاهدات الدولية كافة.

إن المعايير المزدوجة التي تطبقها الولايات المتحدة وحلفاؤها، والتي جرّت الأمم المتحدة وراءها في طريق تطبيقها – فأصبحت عنواناً سيئاً لهذه الفترة من تاريخ الأمم المتحدة – تعتبر انتهاكاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وبخاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن محاربة الإرهاب تتمّ بالقضاء على أسبابه، ومعالجة هذه الأسباب بروح من العدل

والمساواة، وإعطاء الحقوق لأصحابها – لا بالإصرار على إرهاب الشعوب وتدميرها لإذلالها وإخضاعها للمطالب الأمريكية والإسرائيلية بالقوة.

إننا من منطلق الحرص على الشفافية والنزاهة في تطبيق الاتفاقيات الدولية، والقوانين المرعية ذات العلاقة بالحريات ندعو الجميع شعباً وحكوماتٍ إلى إعادة النظر في هذه المواقف والإجراءات، وإلى الالتزام بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

ولا بد هنا من الإشارة إلى توصية المؤتمر القومي العربي لسنة – ٢٠٠٥ – والذي قرر وضع قائمة أولية للإرهاب – في مقدمتها:

– الإدارة الأمريكية.

– الحكومة البريطانية.

– الكيان الصهيوني العنصري.

ويكلف المؤتمر الهيئة التنفيذية باستكمال قائمة الدول الإرهابية، ووضع قائمة للإرهابيين من الأشخاص والمنظمات بناء على الضوابط والمعايير التي حددها، ومكاتبة المنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة باعتماد القائمة الأولية والقائمة التي تليها، وباتخاذ الإجراءات القانونية التي يتطلبها ذلك، وتعميم هذه القوائم على المنظمات والشخصيات العربية والدولية من أجل اعتمادها.

وتعتبر هذه التوصية نقلة نوعية عربية في تحديد الإرهاب والإرهابيين. ونرجو أن تكتمل بوضع دول وأسماء أخرى من الإرهابيين العالميين.

ولإعطاء الموضوع بعداً تاريخياً لا بد من الإشارة إلى موقف دول العالم المختلفة من قضايا المقاومة والاحتلال، وكذلك موقف الفقه والقانون الدولي حول الموضوع نفسه. لقد أجمع الفقهاء وأساتذة القانون على أن مقاومة الاحتلال في جميع البلاد التي تعرضت للاحتلال هو عمل سياسي، واعتبرت بالتالي الجرائم الواقعة على القوات المحتلة أو على رعايا الدولة المحتلة جرائم سياسية، وبخاصة إذا لم يكن القصد منها الحصول على منفعة مادية، بل إضعاف العدو والانتقام منه أو إلحاق الضرر به أو بأفراده.

وعلى رغم وجود خلافات في الرأي حول كون الجرائم الواقعة على قوات العدو العسكرية أو السلطات المحتلة وحدها هي التي تعتبر جرائم سياسية، أما الجرائم الواقعة على المدنيين من أفراد العدو فلا تعتبر جرائم سياسية، فإن العديدين من شراح القانون الجزائي لم يفرقوا بين الاعتداء على أفراد السلطات المحتلة سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين. واعتبرت هذه الجرائم واقعةً على العدو لإلحاق الضرر به وإضعافه والانتقام من

أعماله، وبخاصة عندما يقوم جيش الاحتلال أو أفراد أو بعض المدنيين من رعايا الدولة المحتلة بقتل المدنيين واعتقالهم وهدم بيوتهم، والاعتداء على حقوقهم وممتلكاتهم في الأراضي المحتلة.

وقد حكمت المحاكم الفرنسية والبلجيكية وغيرها من محاكم الدول الأوروبية التي احتلت أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل القوات الألمانية النازية بأن جرائم قتل رعايا دولة الاحتلال هي جرائم سياسية، وحكمت بعقوبات مخففة عليها بعد انتهاء الحرب. أما أثناء الاحتلال فكان المقاومون يحاكمون أمام المحاكم العسكرية الألمانية، وكانت تنزل بهم أقصى العقوبات، ومن جملتها أحكام الإعدام في قضايا القتل وتخريب المواصلات ونسف الجسور - وغير ذلك من الأمور. أما بعد التحرير فقد انقلبت المحاكمات لتعقد ضد المتعاونين مع جيش الاحتلال. ومع ذلك فقد حكمت بعض المحاكم بأن هذه الجرائم سياسية رغم أنها كانت تنعت بجرائم الخيانة. وحكم بعض المتعاونين بالموت، وأشهر هؤلاء الماريشال بيتان الذي عينه النازيون حاكماً لفرنسا، وتعاون معهم في حكم فرنسا أثناء الاحتلال.

ومن الطريف أن نذكر هنا أن المحاكم الإسرائيلية دأبت على اعتبار قيام الإسرائيليين بقتل المواطنين العرب عملاً سياسياً، وتعتبر هذه الجرائم سياسية، وتحكم فيها بأحكام مخففة، ولا يلبث أن يشملها العفو. وكمثال على ذلك فإن الصهيوني الذي قتل ستة عمال عرب كانوا ينتظرون على محطة الباصات للركوب قد حكم عليه بالاعتقال المخفف لمدة عشر سنوات، وتم الإفراج عنه قبل انتهاء المدة.. ومثل ذلك كثير من القضايا.

أما الذي أحرق المسجد الأقصى فقد اعتبر مختلاً عقلياً، ولم يحاكم، وأفرج عنه بعد قضاء عدة أشهر في مستشفى. وذلك ما حصل مع المستوطن الذي أطلق النار على ستة من سكان الخليل وأصابهم بجروح خطيرة، حيث أطلق سراحه لإصابته بمرض نفسي، كما ذكر عند إطلاق سراحه.. بل إن بعض الجنود الذين أطلقوا النار، وقتلوا النساء والأطفال حكم عليهم بالحبس يوماً واحداً أو شهراً، ما يدل على استهتار بالغ بحياة الفلسطينيين العرب مقابل حرص بالغ على حياة المستوطنين اليهود، بل إن اليهودي الذي يقتل عربياً أو أكثر يعتبر بطلاً، وتقام له حفلات التكريم ويطلق اسمه على الشوارع!

لقد سبق لأوروبا كما أشرنا أن قاست الأمرين من الاحتلال النازي أثناء فترة الحرب العالمية الثانية. وفي تلك المرحلة كانت المقاومة المسلحة مشروعة في أوروبا كلها، ولم يكن ينظر إليها على أنها إرهاب. وفي هذا السياق جرى تقنين حق الشعوب في المقاومة ومكافحة الاحتلال في ميثاق الأمم المتحدة، حتى أن الفرنسيين كانوا يعتبرون معيار المشاركة في الحياة السياسية بين عامي ١٩٤١ و ١٩٤٥ مرتبطاً بالدور الذي لعبه

الأشخاص في مقاومة النازية، وكم نازياً قتلوا سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين.

وفي المرحلة اللاحقة وهي مرحلة الاستقطاب بين معسكرين مختلفين، كان المعسكر الاشتراكي خلال هذه المرحلة يدافع عن حركات التحرر الوطني وحققها في الكفاح المسلح، في حين اعتبر المعسكر الغربي هذه الحركات أعمال إرهاب.

أما المرحلة الثالثة، وهي ما بعد سقوط الشيوعية وسيادة قيم الغرب، فقد أدين الكفاح المسلح، واعتبر من أعمال الإرهاب، ما يدل على أن مفهوم المقاومة أو الإرهاب هو مفهوم نسبي لا يرتبط بمعايير أخلاقية معينة، ويجري تفسيره من قبل الدول كل بحسب مصالحها.

وهكذا أضحت هناك ازدواجية في المفاهيم تسمح بالقتل إذا كان لمقاومة الاحتلال أو تدينه باعتباره عملاً إرهاباً، لأنه يؤثر في الأمن والاستقرار في الأراضي المحتلة أو في الدولة المحتلة. وهكذا اختلطت الأمور، ولم يعد من السهل الوصول إلى تعريف جامع أو متفق عليه في هذا الشأن.

لقد أثار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في فلسطين والجولان وسيناء وجنوب لبنان الكثير من القضايا المتعلقة بالمقاومة - كما نسميها - أو أعمال العنف والإرهاب كما تسميها إسرائيل. وقد أشار عدد كبير من المحامين ومنظمات حقوق الإنسان إلى الحالة في الأراضي المحتلة التي يتم فيها فرض نظام الحكم العسكري الإسرائيلي منذ سنة ١٩٦٧، والعدد الكبير من المدنيين الفلسطينيين الذين قدموا للمحاكمة أو اعتقلوا، وأعمال التعذيب، وهدم البيوت، وانتهاك حقوق الإنسان التي تمارسها سلطات الاحتلال بقسوة واستمرار.

وقد أقرّ المجتمع الدولي من فترة طويلة بأن نظم لاهاي جزءاً من القانون الدولي العرفي، كما إن المجتمع الدولي يعتبر أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق تمام الانطباق على الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وذلك بصفة أساسية، لأن الاتفاقية تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص الخاضعين لاحتلال عسكري بغض النظر عن ادعاءات السيادة. وأوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي أن اتفاقية جنيف بكاملها تسري على الأراضي المحتلة. وكثيراً ما أدانت أعمالاً للسلطات الإسرائيلية باعتبارها خرقاً للاتفاقية.

ولئن كانت اتفاقية جنيف الرابعة تأذن بإنشاء محاكم عسكرية في الأراضي المحتلة لمحاكمة مرتكبي المخالفات الأمنية، فهي تحدّد كذلك معايير دنيا معينة لعملها، منها أن تكفل منح المتهم حداً أدنى من الحقوق في كل المراحل منذ إلقاء القبض عليه حتى الحكم النهائي، وأن يمنح حق الاستئناف.

وذكرت أيضاً ضمانات تفصيلية للمحاكمة العادلة في عدد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهي تستقي مادتها من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة، ومما يتصل بتلك المعايير المعترف بها دولياً المتضمنة معاهدات حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، والذي بدأ سريانه عام ١٩٧٦. وقد وقعت عليه إسرائيل في عام ١٩٦٦، لكنها لم تصدق عليه. كما وقعت عليه الأردن عام ١٩٧٦ وصادقت عليه، ولكنها لم تنشره في الجريدة الرسمية.

ومع ذلك فبموجب القانون الدولي العرفي المقنن حديثاً في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، فإن الدول الموقعة عليه ملتزمة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تعطل هدف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغايته، وبما هو ذو صلة كذلك مقتضيات مجموعة المبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وهي مجموعة من المعايير المعترف بها دولياً أقرتها بإجماع الآراء الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٩/١٩٨٨.

وأخيراً فإننا نعتقد أن المقاومة حق للشعوب تؤكد جميع الشرائع والمعاهدات الدولية، وأن لا علاقة لها بالإرهاب.. وأن مكافحة الإرهاب لا تتم بالوسائل الأمنية كما يتصور البعض، بل بالقضاء على أسباب الإرهاب، وبانتهاج سياسة العدل والديمقراطية والحرية وحق تقرير المصير.. وبالتكاتف والتعاون بين الدول والشعوب، لأن ذلك وحده يؤدي إلى بناء عالم يقوم على دعائم الحرية والعدل والمساواة والسلام ■